

المبادئ الدستورية .

(1) مفهوم المساواة في الدستور.

إن المساواة التي أوردها الدستور ، ليست هي عدم التفرقة بين أفراد الطائفة الواحدة، بل المقصود بها هو عدم التفرقة بين الأفراد جميعا ، إذا ما تماثلت حقوقهم المعتمدى عليها ، وتلك التي يختص بها القضاء ، فإذا اختص القضاء بالفصل في القرارات النهائية للسلطات التأديبية ، أو في طلبات إلغاء القرارات الإدارية فيما يتعلق بالموظفين وجب أن يختص القضاء بكافة المنازعات والطعون التي تتعلق بهذه المسائل وإن كان الأفراد تابعين لطوائف متعددة ما دامت طبيعة هذه المسائل واحدة .

ولا يفهم مطلقا أن يختص القضاء بصورة معينة من المنازعات ، إذا تعلقت بطائفة أخرى مع أن طبيعة القرار التأديبي واحدة ، سواء كان الشخص الذي وقع عليه الجزاء من الأساتذة أو الموظفين أو الطلاب ، ورقابة القضاء في مثل هذه الحالات تمكن من التثبت من ضمانات التحقيق ، وكفالة حق الدفاع ، وصلاحيه تشكيل الهيئات التأديبية وملاءمة الجزاء مع الذنب ، وهذه كلها أمور دقيقة واعتبارات لازمة لتحقيق سير العدالة في كل مرفق وإدارة من إدارات الدولة .
(طعن دستوري رقم 1 لسنة 19 ق ، جلسة 1972.6.10 م)

(2) وسيلة حماية الحقوق الدستورية

إن تجريد الحقوق الدستورية المختلفة من الوسيلة الفعالة لحمايتها ، وهي الالتجاء للقضاء طلبا للانتصاف ، من شأنه أن يجعل النص الدستوري المتعلق بهذه الحريات، عبثا لا طائل تحته ، ما دام في وسع المشرع أن يجرّد تلك الحقوق من عنصر الحماية القضائية استنادا إلى ما له من حق في تنظيمها ، ذلك أن الحقوق الدستورية المنصوص عليها بالذات في الدستور، لا يجوز أن تتجاوز سلطة المشرع فيها بتنظيمها إلى إهدارها ومصادرتها والتعويض المالي مهما بلغ مقداره ، واردة على خلاف الأصل ، والأصل هو تنفيذ الالتزام عينا ، وإذا كان في هذا التعويض شفاء لأنفس المتضررين ، فإن إلحاح العدالة والمصلحة العامة لا يزال قائما وصوتها لا يزال مستصرخا ، مادامت المخالفة ذاتها قائمة فكل ما في الدنيا من مال لا يغني عن قضاء الإلغاء الذي هو بمثابة التعويض العيني .

(طعن دستوري رقم 19/1 ق ، جلسة 1972.6.10 م)

(3) لا يجوز الحد من ولاية القضاء متى ترتب عليها المساس بحق الأفراد .

... ومما لا ريب فيه أنه وفقا للأصول الدستورية ، تعد السلطة القضائية هي المختصة دون غيرها بمزاولة تطبيق القانون على الخصومات التي ترفع إليها فولايتها في هذا المجال ولاية أصلية وكاملة ، والدستور وحده هو الذي يملك تقييد ولاية القضاء ، باعتباره إحدى سلطات الدولة ، وليس للشارع بحجة ترتيب جهات القضاء ، وتحديد اختصاصاتها أن يمنع بعض المنازعات من ولاية القضاء متى يترتب عليها مساس بحق الأفراد سواء كان المنع كلياً أو جزئياً ، وإذا خرج القانون على الحق الدستوري ولم يلتزمه ، عد التشريع غير دستوري .
(طعن دستوري رقم 19/1 ق ، جلسة 1972.6.10 م)

(4) لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تثير المسألة الدستورية من تلقاء نفسها .

....ولما كانت الدعوى الراهنة قد أحيلت إلى هذه المحكمة من محكمة الموضوع، التي كانت تنظر الدعوى من تلقاء نفسها ، ودون أن يثار أي دفع من أحد الخصوم ، يتعلق بعدم دستورية النص القانوني موضوع الدعوى ، وكانت مهمة قاضي الموضوع ، وفقا للفقرة الثانية من المادة 23 من القانون رقم 6 لسنة 1982م بإعادة تنظيم المحكمة العليا ، قاصرة على رقابة جوهرية الدفع بعدم الدستورية ، الذي يبديه أحد الخصوم قبل إحالته إلى المحكمة العليا ، والقول بغير ذلك ، أي بالسماح لقاضي الموضوع بتحريك الدعوى الدستورية ، يعني إضافة طريق ثالث للطريقين اللذين نص عليهما المشرع، وهو أمر لا سند له في القانون ، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى الدستورية.

(طعن دستوري رقم 46/1 ق ، جلسة 1373.5.19 و.ر 2005 مسيحي)

(5) ما يجب على محكمة الموضوع إذا دفع أمامها بعدم دستورية القانون .

بينت المادة 19 من اللائحة الداخلية للمحكمة العليا القواعد والإجراءات الخاصة برفع الدعوى الدستورية ونظرها ، ورسمت للمتقاضين السبل الواجب إتباعها عند ممارسة حقهم في رفع الدعوى ، كما حددت للمحاكم الأوضاع الواجب مراعاتها إذا ما أثار الخصوم أمامها أية مسألة تتعلق بالقواعد الدستورية أو بتفسيرها ، وهو ما يوجب على هذه المحكمة بحث ما إذا كانت هذه الإجراءات الجوهرية قد روعيت من قبل المتقاضين ومن قبل المحكمة أم أن الأمر على خلاف ذلك، لأن عدم مراعاتها يمنع هذه المحكمة من نظر الدعوى ويؤدي إلى عدم قبولها .
طعن دستوري رقم 5 لسنة 52 ق ، جلسة 1374/5/6 و.ر 2006 مسيحي.

(6) دستورية القانون رقم 3 لسنة 1988 بشأن تعديل قانون تقاعد العسكريين رقم 43 لسنة 1974 م .

... وحيث إن الدفع بعدم الدستورية الذي أبداه الطاعن ، يقوم على أن القانون رقم 3 لسنة 1988 الذي عدل المادة 20 من قانون تقاعد العسكريين رقم 43 لسنة 1974 م ، بحيث أصبحت مدة الخدمة اللازمة لاستحقاق المعاش هي خمسة وعشرون عاما ، وبما أن القانون المشار إليه ، والذي تم بموجبه هذا التعديل لم يصدر عن المؤتمرات الشعبية ولم يصغ في مؤتمر الشعب العام ، وأن السلطة للشعب ولا سلطة لسواه طبقاً للإعلان عن قيام سلطة الشعب ، والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان ، فإنه يكون غير دستوري .

وحيث إن هذا الدفع غير سديد ، ذلك أنه وإن كان صحيحاً أن سلطة التشريع في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، هي للمؤتمرات الشعبية التي تقرر القوانين بعد مناقشتها ، ويتولى بعد ذلك مؤتمر الشعب العام صياغتها، وتلاوتها وإصدارها ، إلا أنه يجوز وفقاً لما هو مستقر عليه في فقه القانون الدستوري ، وفي حالات استثنائية، مثل حالة الضرورة وحالة التفويض التشريعي، أن تخول المؤتمرات الشعبية اللجان التنفيذية سن قوانين معينة، بشرط ألا ينطوي التفويض على نقل الولاية التشريعية بأكملها ، أو في جوانبها الهامة إلى اللجان التنفيذية .

(طعن دستوري رقم 1 لسنة 52 ق ، جلسة 1374.5.6 و.ر - 2006 مسيحي)